اوسلام منها وهو الاول بطلت صلاته لتلاعبه حيث
وقفها على صلاة غيره بلا رابطة بينهما كالو عينه اي عين
المأموم الامام حال كونه غير مشير اليه بقلبه و
اخطا في تعيينه له فان صلاته تبطل وان لم يتابعه لربطه
صلاته بمن لم ينو الاقتداء به كالو عين الميت في صلاة الجنازة
واخطا وبحث السبكي وتبعه جمع انها لا تبطل الا اذا تابع
المتابعة المبطلة وفي كلام الشيخ في شرح الاصل ايماء اليه
وهو ضعيف عند م ر فليتنبه له بخلاف ما اذا اشار اليه
كهذا معتقدا انه زيدا ويزيد هذا او الحاضر لان الخطاء
لم يقع في الشخص لعدم تاتيه فيه بل في الظن ولا عبرة
بالظن البين خطاؤه وبخلاف ما لو لم ينتظره اصلا
في المسئلة الاولى وانتظره يسيرا او كثيرا لا لاجل
المتابعة بل لزحمة مثلا او لاجلها ولم يتابعه في ذلك
بان لم يقصد الاتيان بالفعل لاجل فعله بل وقعت منه
الموافقة اتفاقا فانها لا تبطل الصلاة في جميع ما ذكر
وعدم البطلان في الثالثة هو معتمد العلامة سم واقره
ع ش في حاشيته على الاصل وشرح الرملي فليتامل و خامسها
توافق نظم صلاتيهما في الافعال الظاهرة فلا يصح
الاقتداء مع اختلافه كمكتوبة وكسوف او جنازة وما
الحق بها كسجدة تلاوة او شكر نعم ان كان في القيام
الثاني فما بعده من الركعة الثانية من صلاة الكسوف

صح

صحت القدوة كما بحثه ابن الرفعة وتبعه جمع لعدم تعذر
المتابعة حج ولا كذلك الجنازة لبنائها على المخالفة الى الفراغ
ولا ما بعدها لانه ليس من الصلاة بل ملحق بها نعم
يصح الاقتداء في التلاوة بالشكر وعكسه لا توافق صفتيهما
فلا يشترط بل يصح اقتداء مفترض بمتنفل ومؤد بقاض
وفي طويلة بقصيرة وبالعكوس والمقتدي في نحو ظهر
كعصر وعشاء بصبح مثلا كمسبوق فيتم صلاته بعد سلام
امامه والافضل متابعته في قنوت وتشهد اخر في المغرب
وله مفارقته بالنية اذا اشتغل بهما وفي العكس كان
يقتدي في نحو صبح بظهر يفارق بالنية اذا اتم صلاته
والافضل للمأموم انتظاره في نحو صبح ليسلم معه بخلاف
في المغرب لانه يحدث جلوس تشهد لم يفعله الامام و يقنت
في الصبح ان امكنه والا تركه ولا شيء عليه وله فراقه
بالنية ليقنت وهو فراق بعذر فلا تفوت به الفضيلة
والافضل المتابعة ولو تخلف للقنوت وادركه في السجدة
الاولى لم يضر ويفارق التشهد الاول بانهما هنا اشتركا
في الاعتدال فانتظره في السجود وثم انفرد بالجلوس
ويصح الفرض خلف صلاة التسابيح ولا تجب المفارقة في
الاعتدال فان انتظره ففي السجود وجوبا كما استظهره
م ر في شرح و سادسها موافقة من المأموم للامام فيما
اي مندوب تفحش المخالفة من المأموم فعلا او تركا